

نص رقم ت.ع 094 لسنة 2007

مراقبة التجارة الخارجية والصراف

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بتفقيح إعلان
الصراف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3
فيفري 2006 المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في
شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين.

رائد رسمي عدد 18 بتاريخ 2007.03.02
إيداع قانوني بتاريخ: 2007.03.03

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم
للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تفقيحه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط
شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تفقيحه
بالنصوص اللاحقة.

وعلى إعلان الصراف الصادر عن وزير المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
بتاريخ 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل
أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين.

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل الأول من إعلان الصراف المشار إليه أعلاه

وتعوض كما يلي :

لا يمكن للمسافرين غير المقيمين إعادة تصدير مبلغ يفوق ما يقابل خمسة آلاف (5000) دينار من العملات في شكل أوراق نقدية تم استيرادها من قبلهم إلا إذا تمّ القيام عند دخولهم إلى التراب التونسي بتصريح بتوريد العملات التي بحوزتهم، مطابقا للأنموذج الملحق لهذا الإعلان، مؤشرا عليه من قبل مصالح الديوانة.

(البقية بدون تغيير)